

دعوى

القرار رقم (VA-2021-184) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-24573) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

قبول الاستئناف - إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة الهيئة إلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على المستأنف ضده - تقدمت الهيئة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أنه تبين تقديم المستأنف ضده أثناء مرحلة الفحص والتدقيق على الإقرار فواتير لفترات لاحقة لا يمكنه خصم ضريبة مدخلاتها في الفترة محل الدعوى، كما قدم أيضًا فاتورة لا تخصه - أجاب المستأنف ضده بأن الهيئة استبعدت فواتير شراء سيارات من البنك... التجاري باسم إحدى فروع المؤسسة بالإضافة إلى فاتورة سيارة مستعملة، وأشار لوجود اختلاف بين تاريخ طباعة الفواتير وتاريخ إصدارها، حيث حين طلب معلومات إضافية من المؤسسة تم تقديم الفواتير التي لا يوجد عليها ختم البنك... وكانت نسخة مطبوعة بتاريخ يوم الطباعة، وأن الفواتير الأصلية مختومة بختم البنك وظاهرة في كشف حساب البنك... التجاري بشيكات مصرفية وموضحة - ثبت للدائرة الاستئنافية عدم صحة الاعتداد بميزان المراجعة المرفق لافتقاره إلى المعايير المحاسبية المعتمدة، وأن المستأنف ضده لم يقدم المستندات المعتمدة والسجلات المحاسبية التي يثبت معه للدائرة تعلق الفواتير المقدمة منه إلى لجنة الفصل بالفترة محل الدعوى. مؤدى ذلك: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وبالتالي: ١- رفض اعتراض المدعية المتعلق بإعادة التقييم لإقرار الربع الثاني من العام ٢٠١٨م. ٢- رفض اعتراض المدعية المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار. ٣- رفض اعتراض المدعية المتعلق بغرامة التأخر في السداد.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣ م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٣ م، من المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٧٦-٢٠٢٠-٢٩٠) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده مؤسسة....

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستثنائية تحيل إليه منقاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بإعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨ م، وإلغاء قرار المدعى عليها.

- قبول اعتراض المدعية (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار المدعى عليها.

- قبول اعتراض المدعية (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد وإلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستثنائية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة في قبول اعتراض المستأنف ضده فيما يخص اشعار التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨ م حيث ذكرت المستأنفة في لائحة دعواها بأنه تبين تقديم المستأنف ضده أثناء مرحلة الفحص والتدقيق على الإقرار فواتير لفترات لاحقة لا يمكنه خصم ضريبة مدخلاتها في الفترة محل الدعوى، كما قدم أيضاً فاتورة لا تخصه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنفة على المستأنف ضده أجاب بأن الهيئة استبعدت فواتير شراء سيارات من البنك ... التجاري باسم معرض المعالي وهو إحدى فروع المؤسسة بالإضافة إلى فاتورة سيارة مستعملة وقد أوضح تفاصيل ذلك في اعتراضه، وأشار لوجود اختلاف بين تاريخ طباعة الفواتير وتاريخ إصدارها حيث طلب معلومات

إضافية من المؤسسة وإرسال بعض الفواتير تم تقديم الفواتير التي لا يوجد عليها ختم البنك... وكانت نسخة مطبوعة بتاريخ يوم الطباعة وحيث أن الفواتير الاصلية مختومة بختم البنك وظاهرة في كشف حساب البنك... التجاري بشيكات مصرفية وموضحة.

وفي يوم الأحد ١٠/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... وإلغاء قرار المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الاعتراض، وحيث أن المستأنفة تعترض على قبول دعوى المدعي في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمتعلق بالإشعار النهائي رقم (...) وتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٠ هـ وإلغاء الغرامة المترتبة عليها، وحيث أن محل الخلاف يكمن في كون فواتير المشتريات المرفقة متعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى من عدمه، وقيام المدعي بختمها في إقراره عن الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وحيث أن المستأنف

ضده لم يقدم من الأسانيد كاليود اليومية وحساب الموردين والتي تثبت شراء السيارات موضوع الفواتير بنفس الفترة محل الخلاف، وحيث ترى الدائرة عدم الاعتداد بميزان المراجعة المرفق لافتقاره المعايير المحاسبية المعتمدة، وأما المستندات المقدمة من قبل المستأنف ضده والمتعلقة باستلام السيارات وشيكات السداد المحررة لصالح البنك فلا يعني ذلك صحة إصداره للفواتير الضريبية في تلك الفترة، وحيث أن حق الخصم مرتبط بإصدار الفاتورة الضريبية، وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة أن المستأنف ضده لم يقدم المستندات المعتمدة و السجلات المحاسبية التي يثبت معه للدائرة تعلق الفواتير المقدمة منه الى لجنة الفصل بالفترة محل الدعوى، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يخص اعتراض المستأنفة على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي بقبول دعوى المدعي / ... وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث إن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، وحيث إن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يخص اعتراض المستأنفة على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي بقبول دعوى المدعي / ... وإلغاء التأخر في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث إن البنود أعلاه قضت بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، وحيث إن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الصادر برقم (٢٩٠-٢٠٢٠-٧١) ورفض اعتراض المدعية المتعلق بإعادة التقييم لإقرار الربع الثاني من العام ٢٠١٨م.

ثالثاً: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الصادر برقم (٢٩٠-٢٠٢٠-٧١) ورفض اعتراض المدعية المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

رابعاً: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الصادر

برقم (٢٩٠-٢٠٢٠-٧) ورفض اعتراض المدعية المتعلق بغرامة التأخر في السداد.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

